

٨٨٢

٣٠٠١٢٠١٧

رقم القيد : ٨٨٢
التاريخ : ٦/٨/٢٠١٧

الموضوع: دراسة بيئية محددة

السيد المهندس / محمد موسى عمران
الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة
وزارة الكهرباء والطاقة

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٧ / ٥ / ١٧ والمرفق به البيانات التكميلية لدراسة تقييم الأثر البيئي المحددة (ب) لإبداء رأي الجهاز في مشروع / محطة توليد القوى الكهربائية باستخدام طاقة الرياح، بقدرة / ٢٦٢,٥ ميجاوات، بمساحة / ٣٨,٩٠٠ م٢، باسم / شركة رأس غارب لطاقة الرياح (RGWE) ش.م.م، الشخص المسئول / خالد الديجوي، بالموقع / داخل نطاق تنمية ١٠٠٠ ميجاوات على الضفة الغربية لخليج السويس - ١٢٠ كم شمال الغردقة - ١٥ كم غرب طريق الغردقة السويس - محافظة البحر الأحمر.

أتشرف بالإهاطة بأنه بعد مراجعة الدراسة المقدمة وبناء على رأي قطاع حماية الطبيعة، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على إنشاء المحطة داخل نطاق (التنمية الأوسع بقدرة / ١٠٠٠ ميجاوات) والحاصلة على الموافقة البيئية رقم (١٨١٩) والصادرة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١، شريطة الالتزام بجميع المعايير والإجراءات الواردة بالدراسة والبيانات التكميلية، والإلتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية والمعدلة بالقرارين رقمي ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ و ٧١٠ لسنة ٢٠١٢ والقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ و ٦١٨ لسنة ٢٠١٧ مع الإلتزام بالآتي :

١. الالتزام بموقع المشروع والإحداثيات المحددة من الجهة المانحة للترخيص والواردة بالدراسة كما يلى:

E	N	النقطة
33° 2' 9.86"	28° 10' 38.02"	1
33° 0' 26.32"	28° 13' 39.53"	2
33° 57' 13.48"	28° 10' 48.65"	3
33° 59' 44.58"	28° 8' 28.42"	4

٢. الإلتزام بخطة رصد ومراقبة الطيور بمنطقة خليج السويس طبقاً لما ورد بالبروتوكول الخاص بالإدارة الفعالة للتوربينات (ATMP) الموقع بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ بين كل من وزارة البيئة، هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، الشركة المصرية لتوليد الكهرباء والمركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة نظراً لحساسية المنطقة بالنسبة لمسار هجرة الطيور كما ورد بالبيانات التكميلية.

فهرج إبراهيم

هذه الموافقة من ثلاثة صفحات (٣/١)



جهاز شئون البيئة
الوزير / محمد كاظم
الدكتور / محمد عاصم
الدكتور / محمد عاصم

٤ - JULY 2017

٨٨٩

رقم القيد : ٨٨٩

التاريخ : ٢٠١٧/٦/٨

٨٨٩

٣. الالتزام بالتنسيق التام مع إدارة محميات البحر الأحمر قبل البدء في أعمال الإنشاء لتلافي أي أضرار قد تنشأ عن تلك الأعمال.
٤. الالتزام بإنشاء عدد ١٢٥ توربيناً رياح فقط وبأن يكون الحد الأقصى لإرتفاع التوربينات ١٢٠ م كما ورد بالدراسة وبعد إضافة أي توربينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز.
٥. الالتزام بازالة مخلفات الحفر وإعادة تهيئة الموقع بالردم والتسوية مع التخلص السليم من أي مخلفات ناتجة عن عمليات الإنشاء.
٦. تجنب الإنارة المستمرة للتوربينات مع تركيب نظام التحذير الوميضي أعلى الأبراج طبقاً للتعليمات الصادرة عن هيئة الطيران المدني في هذا الشأن.
٧. الالتزام بطلاء ريش التوربينات الهوائية بحيث تكون الريش واضحة (اللون الأحمر والفضي اللامع) كما ورد بالدراسة.
٨. الالتزام بتخصيص مكان ذو أرضية أسمنتية أو عازلة من البولي إيثيلن السميك ل التداول وتخزين وقود المعدات والمواد السائلة بطريقة صحيحة والتخلص السليم من التربة الملوثة بالزيوت في حالات الإنسكاب.
٩. الالتزام بتخصيص مخزن مؤقت للمخلفات الخطرة لحين التخلص السليم منها بالتعاقد مع جهة معتمدة لنقلها إلى المواقع المخصصة لدفن الآمن للمخلفات الخطرة، وتجنب التخلص منها عن طريق الحرق المكشوف أو الدفن في الصحراء.
١٠. الالتزام بتوفير خزانات مخصصة لاستقبال مياه الصرف الصحي والمياه المختلفة عن عمليات الإنشاء والتعاقد مع جهة معتمدة للتخلص السليم منها في أقرب وحدة معالجة.
١١. الالتزام بخطة الرصد الدوري للتأثيرات السلبية على الطيور أثناء عمليات تنفيذ المشروع والتشغيل ومراعاة (نقاط الانحراف الفعلية لمسارات الهجرة عن التوقعات الواردة في دراسة تقييم التأثير البيئي للتنمية الأوسع، فاعلية إجراءات التخفيف، تحديد التوربينات الحرجة، اختبارات التغير في سلوك الطيور نتيجة التشغيل).
١٢. مراعاة الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي وعدم تجاوزها للحدود المسموح بها في الملحقين رقمي (٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ أثناء عمليات التشغيل.

(مقررة ابراهيم)

هذه الموافقة من ثلاثة صفحات (٣/٢)



٢٠١٧/٦/٨
جهاز شئون البيئة
الإدارات المركزية لتقدير التأثير البيئي

رقم القيد : ٨٨٢
التاريخ : ٢٠١٧/٦/٨

٨٨٢

١٣. مراعاة الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، مع المراجعة الدورية لمعدلات الضوضاء الصادرة عن الحركة الدورانية للتوربينات للتأكد من عدم تجاوزها للحدود المسموح بها.

١٤. الالتزام بصحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بالمحطة بما يتفق مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة.

١٥. التدريب الدوري والمنتظم للعاملين بالمحطة على الصيانة الدورية للمعدات.

١٦. مراعاة التخزين والتداول الآمن بيئةً للزيوت والشحوم المستخدمة في المكثفات والمحولات وعمليات الصيانة للتوربينات وبما يتواافق مع المادة ٣٣ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ والمادة ٣١ من اللائحة التنفيذية مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الحرائق والإشتعال خاصة في مخازن المواد الخطرة.

١٧. إعداد السجل البيئي وتدوين نتائج الرصد والقياسات به وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي وإعداد سجل المواد والنفايات الخطرة بما يتواافق مع المادة ٣٣ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمادة رقم ٣٣ من اللائحة التنفيذية والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية.

١٨. الالتزام بتقديم دراسة بيئية لخطوط النقل ومحطات المحولات الخاصة بها والربط على الشبكات

الفروع قبل القيام بأى أعمال إنسانية.

هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأى قوانين أو قواعد أو قرارات أخرى تخص هذا النشاط مع الإحتفاظ بحق جهاز شئون البيئة في إيقاف الأعمال بالتنسيق مع الجهة الإدارية في حالة حدوث أي مخالفات لقانون البيئة مع تحمل الشركة لمسؤوليتها تجاه الأضرار البيئية.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

(مريح البراهيم)

رئيس الادارة المركزية لتقدير التأثير البيئي



هذه الموافقة من ثلاثة صفحات (٣/٣)

معاهدة
يعتبر
مصدق
٢٠١٧/٦/٨

تم توقيع
٢٠١٧/٦/٨